



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير</p> <p>الكتابة العامة للحكومة</p> <p>الطبع والاشتراكات</p> <p>إدارة المطبعة الرسمية</p> <p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p> <p>الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200</p>	خارج الجزائر		داخل الجزائر		<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها نفقات الارسال				
<p>تُمن النسخة الأصلية : 25 د ج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - تُمن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - تُمن النشر على اساس 3 د ج للسطر •</p>					

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 12 مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي • 346

- أمر رقم 71 - 13 مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالأدوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات) • 355

إعلانات وبلاغات

قوانين وأوامر

الملحق رقم 1

القانون الأساسي

للمؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي

الباب الأول

التسمية - الشخصية - المركز

المادة الأولى : تحدث مؤسسة وطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ، وتوضع تحت وصاية وزير التجارة .

المادة 2 : ان المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية ، هي مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي .

وتعد كمتاجرة في علاقاتها مع الغير .

وتمسك محاسبة المؤسسة وفقا للأوضاع التجارية .

المادة 3 : يعين مركز المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ، في مدينة الجزائر ، ويمكن نقل هذا المركز الى أية جهة أخرى من التراب الوطني بموجب قرار صادر عن وزير التجارة .

الباب الثاني

الهدف

المادة 4 : ان المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ، تهدف في نطاق الشروط المحددة في المادة 2 من الأمر المتضمن احداث المؤسسة المذكورة ، الى القيام بما يلي :

- احتكار استيراد الأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي وتوزيعها ،

- تصدير المنتجات الخاصة بالفرع المنتج ، لحسابها أو لحساب الغير ،

ويسوغ للمؤسسة بصفة عامة ، أن تستكمل جميع الدراسات الاقتصادية والمالية وكافة العمليات التجارية والمالية الخاصة بالأموال المنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بهدفها ، ومن شأنها أن تساعد على نموها ، وذلك سواء كان في الجزائر أو خارج التراب الوطني وفي حدود اختصاصاتها .

أمر رقم 71 - 12 مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادتان 5 مكرر و 5 مكرر 3 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي وفقا لقانونها الأساسي المرفق بهذا الأمر (الملحق رقم 1) .

توضع المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي تحت وصاية وزير التجارة .

المادة 2 : ان المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي ، لها الاحتكار الخاص بتصدير واستيراد وتوزيع الأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي في حدود الجدول المرفق بهذا الأمر (الملحق رقم 2) .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر .

المادة 4 : ينشر هذا الأمر مع القانون الأساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 .

هواري بومدين

- 6 - ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
 7 - المدير العام للشركة ،
 8 - ممثل منتخب من قبل الموظفين ،
 9 - مستشارين مختارين لخبرتهما المهنية ، يعينهما وزير التجارة •
 ويتولى المدير العام كتابة اللجنة •

المادة 10 : يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث (3) سنوات من قبل السلطة التابعين لها سلميا •

تجتمع اللجنة مرتين على الاقل فى السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ، وذلك بناء على دعوة من رئيسها •
 ويمكن أن تجتمع فى جلسة غير عادية ، اما بطلب ثلاثة من أعضائها أو بطلب المدير العام •

المادة 11 : تستمع اللجنة الى تقارير المدير العام ، وتبدي رأيا على وجه الخصوص ، فى الامور التالية :

I - الهياكل الداخلية للمؤسسة والقانون الاساسى للموظفين ،

- 2 - زيادة الراسمال أو تخفيضه ،
 3 - البرامج التقديرية لعمليات التسويق المحضرة طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،
 4 - برامج الاستثمارات ،
 5 - القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
 6 - الحسابات السنوية للمؤسسة ،
 7 - تنظيم التوزيع وقيمته ،
 8 - تخصيص الفائض المحتمل ،
 9 - شراء العقارات الضرورية لنشاط المؤسسة وبيعها •
 ويجوز للجنة ان تطلب اطلاعها على كل مشكل يتعلق بسير المؤسسة •

المادة 12 : ان محاضر الاجتماعات، يوقعها الرئيس وعضوان من لجنة التوجيه والمراقبة ، وتنقل الى سجل خاص وتحال نسخة منها الى سلطة الوصاية •

المادة 13 : ان حضور 7 اعضاء من اللجنة الزامى لصحة الاجتماعات •

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعى الرئيس الاعضاء لاجتماع جديد يعقد بعد 15 يوما كاسلا من الاجتماع السابق •
 وتكون مداوات اللجنة فى الاجتماع الثانى صحيحة ، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

وفى حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس •

الباب الثالث راسمال المؤسسة

المادة 5 : تجهز الدولة المؤسسة ، براسمال يحدد مقداره بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية •

ويمكن زيادة مبلغ هذا الراسمال أو تنقيصه على غرار الكيفية نفسها ، بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأى لجنة التوجيه •

المادة 6 : ان الموارد المالية الأخرى للمؤسسة تنتج مما يلى :

I - من ايراد نشاطاتها ،

2 - من مداخيل المبالغ التى تقوم على ادارتها والمبالغ الاحتياطية والمؤونات التى ينبغى عليها أن تؤسسها والتى تحدد مقاديرها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية •

3 - من القروض التى يمكن أن تعقدها •

الباب الرابع الادارة

المادة 7 : يتولى توجيه المؤسسة وادارتها مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة •

المادة 8 : يعد المدير العام مسؤولا عن حسن سير المؤسسة •
 وعليه أن يمتنع عن ممارسة أية وظيفة عمومية أو خاصة ، وحيازة أية فائدة من شأنها أن تؤثر على حرية عمله ، سواء كان بنفسه أو بالواسطة •

وهو يتصرف باسم المؤسسة ويستكمل جميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الأحكام الناصة على مصادقة سلطة الوصاية •

وفى نطاق احكام القانون الاساسى الخاص بالموظفين فانه يعين المستخدمين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة مقررة ، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين •
 ويجوز له ان يفوض بالتوقيع عنه •

المادة 9 : توضع لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام لمساعدته فى مهمته •

وتشكل هذه اللجنة من :

- I - ممثل وزير التجارة ،
 2 - ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،
 3 - ممثل وزير المالية ،
 4 - ممثل وزير الصناعة والطاقة ،
 5 - ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل •

فتعتبر المصادقة مكتسبة بعد 30 يوما من تاريخ احوالة الميزانية الجديدة .

وإذا لم يصادق على الجداول التقديرية لتاريخ بدء السنة المالية ، فيجوز للمدير العام أن يشرع في النفقات التي لا بد منها لسيير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها في حدود الاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية السابقة ، وباستثناء النفقات غير المجددة .

المادة 19 : يضع المدير العام في ختام كل سنة مالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح .

وتحال هذه الوثائق مرفقة بتقرير عام عن نشاطات المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة الى سلطة الوصاية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة 20 : ان نتائج السنة المالية الواردة في ميزان حساب الخسائر والأرباح ، والمشملة على مجموع عمليات الشركة بصفة موجزة ، تكون الأرباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الأرباح وفقا للأحكام الجارية بها العمل .

المادة 21 : يمكن للمؤسسة أن تشرع في تنفيذ جميع البرامج السنوية والخاصة بعدة سنوات والمتعلقة بالاستثمار المطابق لهدفها ، وذلك بعد الترخيص المشترك من وزير التجارة ووزير المالية الذي يصدر بناء على رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة 22 : يسوغ للمؤسسة أن تعقد أى قرض متوسط وطويل الاجل .

الباب السابع

احكام عامة

المادة 23 : كل ترخيص أو مصادقة من وزير التجارة ، صادرة عنه بصفة منفردة أو بصفة مشتركة مع وزير المالية ، يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الأساسى ، تعتبر مكتسبة بعد انقضاء مهلة 30 يوما من تاريخ اقتراح المدير العام ، مالم يعارض فيها أحد الوزيرين المعنيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 18 أعلاه .

المادة 24 : يجوز تعديل أحكام هذا القانون الأساسى بموجب مرسوم .

المادة 25 : ان حل المؤسسة لا يمكن أن يقرر الا بالاستناد الى نص ذى طابع تشريعى يتضمن تصفية جميع أموالها والجهة التى تؤول اليها .

المادة 14 : يتولى رئيس لجنة التوجيه والمراقبة :

- دعوة اللجنة للانعقاد ووضع جدول الأعمال الخاصة بالاجتماعات بمشاورة المدير العام ،
- ومتابعة سير المؤسسة مع امكانه أن يطلب من المدير العام بأن يقدم له تقريراً عن نشاطاته .

الباب الخامس

المراقبة

المادة 15 : خلافا لأحكام المواد من 18 الى 22 الواردة بعده ، تصادق سلطة الوصاية بصفة خاصة :

- 1- على التوجيه العام وبرامج نشاطات المؤسسة ،
- 2- على القانون الأساسى للموظفين ،
- 3- على الهياكل الداخلية للمؤسسة ،
- 4- على التعيينات فى الوظائف العليا للمؤسسة .

المادة 16 : يكلف مندوب للحسابات يعين من طرف وزير المالية بمراقبة حسابات المؤسسة .

ويحضر جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى . ويطلع اللجنة على نتائج المراقبات المتممة من قبله .

ويرسل تقريره بشأن حساب آخر السنة المالية الى وزير التجارة ووزير المالية .

الباب السادس

احكام مالية

المادة 17 : تبدأ السنة المالية الحسابية فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر .

بيد أن السنة المالية الأولى تنتهى فى 31 ديسمبر من السنة التالية للسنة التى أحدثت خلالها المؤسسة .

المادة 18 : يحضر المدير العام الجداول التقديرية للمؤسسة . ثم تحال ، على وزير التجارة ووزير المالية للمصادقة عليها ، بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة ، فى مهلة لا تتجاوز أول يوليو .

وتعتبر المصادقة على الحساب مكتسبة عند انقضاء مهلة شهرين من تاريخ احوالها ، مالم يعارض فيها أحد الوزيرين أو يحتفظ بمصادقته على بعض الإيرادات أو النفقات .

وعند هذا الافتراض ، يحيل المدير العام فى مهلة 30 يوما من تاريخ تليفه التحفظ ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه طبقا للمادة المحددة فى الفقرة السابقة .

الملحق رقم 2

المؤسسة الوطنية للتجارة بالأدوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي

بيانات المنتجين

رقم التعريف

الأواني والأدوات المنزلية وأدوات الزينة من نوع الصيني ،	69.011
طقم شاي أو قهوة من الصيني الأبيض أو الموحد اللون ،	69.011.21
أدوات منزلية .. الخ من نوع الصيني الأبيض أو الموحد اللون ،	69.011.22
طقم شاي أو قهوة من الصيني الملون ،	69.011.31
أدوات منزلية أخرى من الصيني غير المذهب ولا المفضض ،	69.011.32
أدوات منزلية أخرى مذهبة أو مفضضة ،	69.011.33
أواني وأدوات منزلية أو أدوات الزينة من مواد خزفية أخرى ،	69.012
أواني وأدوات منزلية الخ ... من الطين العادي ،	69.012.01
أواني وأدوات منزلية .. الخ من الحجر الرمل ،	69.012.02
أواني وأدوات منزلية .. الخ من الخزف أو الفخار الصافي الملون ،	69.012.22
أواني وأدوات منزلية .. الخ من الخزف أو الفخار الصافي الملون ،	69.012.23
أواني وأدوات منزلية .. الخ من مواد خزفية أخرى ،	69.012.34
تماثيل صغيرة ، أشياء تجميلية .. الخ للفرش والزخرفة أو الحلي ،	69.013
تماثيل صغيرة وأشياء تجميلية .. الخ من الخزف العادي ،	69.013.01
تماثيل صغيرة ، أشياء تجميلية .. الخ من الصيني ،	69.013.51
تماثيل صغيرة ، أشياء تجميلية .. الخ من الحجر الرمل ،	69.013.61
تماثيل صغيرة ، أشياء تجميلية .. الخ من الصيني والفخار الرفيع ،	69.013.62
تماثيل صغيرة وأشياء تجميلية ومواد خزفية أخرى ،	69.013.65
مصنوعات أخرى خزفية ،	69.014
مصنوعات أخرى خزفية من الطين العادي ،	69.014.01
سدادات آلية مجهزة بسلك معدني ،	69.014.31
سدادات أو رؤوس السدادات المسماة ميكانيك ،	69.014.32
سدادات أخرى مسماة ميكانيك الخ ...	69.014.33
مصنوعات أخرى من الخزف أو الفخار الصافي ، أو الصيني المقلد ،	69.014.41
مصنوعات أخرى خزفية ،	69.014.44
قارورات زجاجية للأوعية العازلة التامة الصنع أم لا ،	Ex 70.012 B
قارورات زجاجية للأوعية العازلة التامة الصنع سعتها 3 لترات أو أقل ،	70.012.01
قارورات زجاجية للأوعية العازلة التامة الصنع سعتها تزيد على 3 لترات ،	70.012.02
مواد زجاجية لطقم المائدة والمطبخ والمفصلة ، والمكتب وتزيين البيوت أو للاستعمال المائل ماعدا الأشياء الواردة في الرقم 70.019 ،	70.013
مواد زجاجية ذات معامل خفيف للتمدد للمائدة والمطبخ ،	70.013.01
مواد بلورية للمائدة والمطبخ ،	70.013.02
مواد بلورية أخرى غير المعدة للمائدة والمطبخ ،	70.013.03
مواد من غير الزجاج غير مفصلة وغير مصقولة .. الخ لأجل المائدة والمطبخ ،	70.013.21
مواد من غير زجاجية مفصلة ومصقولة .. الخ ،	70.013.22
مواد من غير زجاجية وغير معدة للمائدة والمطبخ ، مفصلة ومصقولة الخ .. ومصنوعة بغير طريقة الطحن العادي ،	70.013.24
	73.023
سطول للحليب من الحديد أو الفولاذ غير قابلة للصدا تتسع لحسين لیترا ،	73.023.04
سطول للحليب من مواد أخرى تتسع لأكثر من 50 لیترا ،	73.023.05
سطول للحليب من الحديد أو الفولاذ غير قابلة للصدا تتسع لأكثر من 18 لیترا ،	73.023.06
سطول للحليب من مواد أخرى تتسع لأكثر من 18 لیترا ،	73.023.07

بيان المنتجات

رقم التعريف

سطول للحليب تتسع لـ 18 ليترا فأقل ،	73.23.16
كابلات وحبال وضافات وحبال الرفع وما يماثلها من أسلاك الحديد أو الفولاذ ما عدا المواد العازلة الخاصة بالكهرباء ،	73.25
كابلات وحبال ونظائرها من أسلاك الحديد والفولاذ ،	73.25.00
أسلاك شائكة ، أهداب حلزونية ، أسلاك مشوكة أم لا من الأسلاك أو الأطواق الحديدية أو الفولاذية ،	73.26
أسلاك شائكة ، أهداب حلزونية الخ .. من أسلاك الأطواق الحديدية أو الفولاذية ،	73.26.00
سلاسل وسلاسل صغيرة غير خاصة بالنقل ، زردات ، حلقات ، حلقات مكسرة ، حلقات ذات نوابض ، دواليب صغيرة ومواد مماثلة للسلاسل والسلاسل الصغيرة غير الخاصة بالنقل ،	Ex 73.29
سلاسل وسلاسل صغيرة غير خاصة بالنقل ،	73.29.11
حلقات ، زردات .. الخ لأجل السلسلة غير الخاصة بالنقل ،	73.29.21
حلقات مكسرة غير ملوثة لصنع النابض ،	73.32.11
مواد أخرى من المسامير أو اللوالب غير الملوثة من الحديد أو الفولاذ القابل للصدأ ،	73.32.12
مواد أخرى من المسامير أو اللوالب غير الملوثة من الفولاذ غير القابل للصدأ ،	73.32.13
آلة صنع البراميل (ملوثة) ،	73.32.22
كلابات وبراغى لخطوة اللولب (ملوثة) ،	73.32.23
مواد أخرى من المسامير أو البراغى مع لولبة خشبية أو أسلاك قاطمة ،	73.32.24
مواد أخرى من المسامير واللوالب مع لولبة معدنية من الحديد أو الفولاذ القابل للصدأ ،	73.32.25
مواد أخرى من المسامير واللوالب مع لولبة معدنية من الفولاذ غير القابل للصدأ ،	73.23.26
أدوات منزلية ولحفظ الصحة والاقتصاد المنزلي وأجزاؤها من الزهر والحديد أو الفولاذ ،	Ex 73.38
أدوات من الزهر عدا المواد الصحية ،	73.38.03
مواد من صفائح الحديد أو الفولاذ القابل للصدأ ومطلي ما عدا المغاطس ،	73.38.22
مواد من صفائح الحديد أو الفولاذ القابل للصدأ مطلي بالزنك أو مبيض بالتصدير ، ما عدا المغاطس ،	73.38.23
مواد أخرى من صفائح الحديد أو الفولاذ القابل للصدأ ،	73.38.24
مواد من الصفائح الفولاذية غير القابل للصدأ ،	73.38.25
مواد من السلك والقضبان والأسلاك المشبكة أو غيرها من الحديد أو الفولاذ ،	73.38.26
قش حديدي أو فولاذي ، أسفنج ومسحات وقفازات ومواد مماثلة للجبلي والتلميع وما إلى ذلك ، من الحديد أو الفولاذ ،	73.39
قش وطحلب معدني ،	73.39.01
مواد أخرى ،	73.39.11
مصنوعات أخرى من الصلب أو الحديد أو الفولاذ ،	Ex 73.40
سلاسل ، مراق وسلاسل للورق ،	73.04.21
كابلات وحبال وضافات وما يماثلها من أسلاك النحاس باستثناء المواد العازلة الخاصة بالكهرباء	74.10
كابلات وحبال .. الخ من سلك النحاس ،	74.10.00
أسلاك مشبكة بقطعة واحدة من النحاس مصنوعة من الصفائح أو من ريبه مقطوعة ومنحنية ،	74.12
أسلاك مشبكة بقطعة واحدة من النحاس ،	74.12.00
سلاسل وسلاسل صغيرة وأجزاؤها من النحاس ،	74.13
سلاسل وسلاسل صغيرة وأجزاؤها من النحاس ،	74.13.00
لوازم منزلية وللصحة والاقتصاد المنزلي وأجزاؤها من النحاس ،	74.18
قش وأسفنج .. الخ للاستعمال المنزلي وما يماثلها ،	74.18.01
لوازم منزلية أخرى وصحية وللإقتصاد المنزلي ،	74.18.11
مصنوعات من النيكل ،	Ex 75.06
المواد الخاصة بصناعة المسامير والحزاقة وصنع البراغى والحلقات من النيكل ،	75.06.04
أقمشة ونسائج وتشبيك وأسلاك مشبكة من النيكل .	75.06.11

رقم التعريف	بيان المنتجات
75.06.14	لوازم منزلية وخاصة بالصحة من النيكل ،
75.06.15	مصنوعات أخرى من النيكل ،
76.12	كابلات وحبال وضافائر وما يماثلها من أسلاك الألومنيوم باستثناء المواد العازلة الخاصة بالكهرباء ،
76.12.01	كابلات وحبال وضافائر وما يماثلها من سلك الألومنيوم غير المخلوط ، باستثناء المواد العازلة الخاصة بالكهرباء ،
76.12.02	كبلات وحبال وضافائر وما يماثلها من سلك الألومنيوم المخلوط ، باستثناء المواد العازلة الخاصة بالكهرباء ،
76.12.03	كابلات وحبال وضافائر وما يماثلها من سلك الألومنيوم الفولاذي ، باستثناء المواد العازلة الخاصة بالكهرباء ،
76.14	أسلاك مشبكة مؤلفة من قطعة واحدة ، من نوع الألومنيوم مشغولة بواسطة الصفيح أو من ربطة مقطوعة أو منحنية ،
76.14.00	أسلاك مشبكة من قطعة واحدة من نوع الألومنيوم ،
76.15	مواد منزلية وخاصة بالصحة والاقتصاد المنزلي وأجزاؤها من نوع الألومنيوم ،
76.15.11	قش ، وأسفنجة ومسحات وقفاظات وما يماثلها للجلي والتلميع ،
76.15.21	مواد مذوبة من الألومنيوم ،
76.15.22	مواد أخرى منزلية وخاصة بحفظ الصحة والاقتصاد المنزلي وأجزاؤها من نوع الألومنيوم ،
76.16	مصنوعات أخرى من الألومنيوم ،
76.16.12	مواد خاصة بصنع المسامير والحزاقات وصنع البراغى من نوع الألومنيوم ،
Ex 80.06	مصنوعات من القصدير ،
80.06.11	مواد منزلية من القصدير ،
80.06.23	مصنوعات أخرى من القصدير ،
Ex 82.01	آلات لقلب الأرض ، رفش ، معول ، منكاش ، مجرفة ، معزقة يدوية ، مذراة ، عقافة ،
	قشاشة ، مكشط منجل كبير ، منجل ، مدية للحشيش والقش ، مقص للسيج والتسفين وغيره من الآلات اليدوية الخاصة بالزراعة والبساتين والغابات ،
82.01.01	مذارى وعقافات ،
82.01.21	مناجل كبيرة ومناجل ،
82.01.31	فؤوس ومشاذب وآلات مماثلة قاطعة ،
82.01.41	آلات أخرى قاطعة يدوية خاصة بالفلاحة والبساتين .. الخ ،
Ex 82.02	مناشير يدوية مركبة ، شفرات المناشير من جميع الأنواع (بما فيها الفريزة والمناشير) والشفرات الخاصة لغير النشر) ،
82.02.01	مناشير يدوية مركبة ،
82.02.21	شفرات المناشير من الشريط لقطع الخشب ،
82.02.22	شفرات المناشير من الشريط والخاصة بغير مواد الخشب ،
82.02.23	شفرات المناشير الدائرية المسننة أو ذات قطع مفصولة ،
82.02.24	شفرات المناشير الدائرية للخشب ، ذات الأسنان غير المفصولة ،
82.02.25	شفرات المناشير الدائرية الأخرى ذات الأسنان غير المفصولة ،
82.02.26	شفرات المناشير غير المسننة للنشر ،
82.02.27	شفرات أخرى للمناشير الخاصة بنشر الخشب ،
82.02.28	شفرات أخرى للمناشير غير المعدة لنشر الخشب بقياس 16 سم فأقل ،
82.03	ملاقط ، كلابات ، وملاقط صغيرة بناقض وما يماثلها ، بما فيها قطاعات مفاتيح الحصر ،
	وحملات القطع وقطاعات الحزقات وما يماثلها والمقارض الفلزية والشفرات ومبارد يدوية للخشب ،
82.03.11	شفرات ومبارد يدوية ،
82.23.23	مفاتيح يدوية للحصر ،

بيان المنتجات

رقم التعريف

ملاقط ، كلابات ، وملاقط صغيرة وما يماثلها من النوع اليدوي ،	82.03.24
ثقابات ، وقطاعات أنابيب وحلقات ومقصات المعادن اليدوية ،	82.03.25
أدوات أخرى وآلات يدوية باستثناء المواد المقيدة في مكان آخر من هذا الفصل ، سنادين وكرابات ومصاييح اللحم ، أكوار متنقلة ومساحق مركبة يدوية أو مركبة على مدوس وماس زجاجي مركب ،	82.04
كرابات ومشدات الوصل ومواد مماثلة ،	82.04.01
مصاييح اللحم والوصل والصقل وما يماثلها ،	82.04.11
أكوار متنقلة ،	82.04.21
مساحق مركبة يدوية أو على مدوس ،	82.04.31
أدوات خاصة للساعات الكبيرة ،	82.04.41
أدوات خاصة بالثقب واللولة والثقب اللولبي ،	82.04.51
آلات التطويق وتسمير العلامات والتشبيك وما يماثلها ،	82.04.61
أدوات منزلية غير آلية تماما ، من المعدن أو مع مقبض خشبي أو خزفي أو زجاجي ،	82.04.71
أدوات منزلية غير آلية من غير النوع المعدني تماما أو ذات المقبض الخشبي أو الخزفي أو الزجاجي ،	82.04.72
نصال خشبية ومثاقب ومخارز ،	82.04.81
المواد الخاصة بالمطارق ،	82.04.82
مسدسات الترسينج ،	82.04.83
أدوات يدوية أخرى من الصلب أو الحديد أو الفولاذ قابلة للصدأ ،	82.04.86
مواد وأدوات يدوية أخرى ،	82.04.87
مطاحن القهوة ، بلطة اللحم ، آلة سحق البطاطا وغيرها من الاجهزة الآلية المعدة للاستعمال المنزلي والخاصة بتحضير وتكييف وتقديم الاغذية والمشروبات ٠٠ الخ والتي يبلغ وزنها 10 كلف فآقل ،	82.08
بلطة لحم (آلة لفرم اللحم) ،	82.08.11
معصرة ، آلة سحق البطاطا وتقطيع البطاطا ومصر الخضر والفواكه والمطاحن الخاصة بالخضر وما يماثلها ،	82.08.12
مطاحن القهوة والفلفل الأسود وما يشابهها ،	82.08.22
أجهزة آلية أخرى منزلية ، وزن 10 كلف فآقل ،	82.08.23
سكاكين من غير المذكورة في الرقم 82.06 ذات شفرة قاطعة أو مسننة بما فيها المقاضب الصغيرة القابلة للاغلاق ،	82.09
سكاكين قابلة للاغلاق وأمواس ذات مقابض من العاج أو الصدف الخ ٠٠ أو المعادن العادية المذهبة أو المفضضة ،	82.09.01
سكاكين أخرى قابلة للاغلاق وأمواس ،	82.09.02
سكاكين المائدة غير قابلة للاغلاق ذات مقابض من العاج أو الصدف ٠٠ الخ أو المعادن العادية سكاكين أخرى للمائدة ،	82.09.11
سكاكين أخرى قابلة للاغلاق ،	82.09.12
شفرات السكاكين من الرقم 82.09 ،	82.09.13
شفرات السكاكين القاطعة أو المسننة ،	82.10
آلات الحلاقة وشفراتها (بما فيها الشرايط الاولى) وقطع الفيار من أمواس الأمان ،	82.10.00
آلات حلاقة مستقيمة ،	82.11
آلات حلاقة أخرى ،	82.11.01

بيان المنتجات

رقم التعريف

شفرات آلات الحلاقة للأمان غير دقيقة الصنع ، بما فيها الشرائط ،

82.11.21

شفرات وسكاكين آلات الحلاقة المستقيمة ،

82.11.22

شفرات وسكاكين آلات الحلاقة الأخرى ،

82.11.25

أجزاء أخرى لآلات الحلاقة الأخرى وقطع غيار ،

82.11.32

مقصات مزدوجة الفرع مع شفراتها ،

82.12

مقصات مزدوجة الفرع مع شفراتها ،

82.12.00

مواد أخرى لصنع السكاكين (بما فيها المقارص أى مقصات البساتنة ومقصات البحر والهرامات

Ex 82.13

وسكاكين القطع للقصابة والمطابخ وآلة قطع الورق والادوات ومجموعة تزيين الاظافر مانيكور

وما يماثلها ومن جملتها مبادر الاظافر ،

مجزات يدوية وقطع غيارها ،

82.13.21

أدوات تزيين الاظافر (مانيكور) وتطبيب الارجل وما يماثلها ،

82.13.22

المقارص ،

82.13.23

مواد أخرى لصنع السكاكين ،

82.13.24

ملاعق ، مغارف ، شوك ، مجارف مربى ، سكاكين خاصة للزبدة والسك ، ملاقط للسكر

82.14

وما يماثلها ،

ملاعق ، مغارف .. الخ بقطعة واحدة ،

82.14.03

ملاعق ، مغارف .. الخ بقطعة واحدة من الحديد أو الفولاذ قابلة للصدا مذهبة أو مفضضة ،

82.14.06

ملاعق ، مغارف .. الخ بقطعة واحدة من الحديد أو الفولاذ غير قابلة للصدا وغير مذهبة ولا

82.14.07

مفضضة ،

ملاعق ، مغارف .. الخ بقطعة واحدة من غير المعادن العادية ، المذهبة أو المفضضة ،

82.14.08

ملاعق ، مغارف .. الخ بقطعة واحدة من غير المعادن العادية غير المذهبة ولا المفضضة ،

82.14.09

ملاعق أخرى ومغارف .. الخ بدون مقابض ،

82.14.11

ملاعق أخرى ومغارف .. الخ مع مقابض معدنية عادية غير مذهبة ولا مفضضة ،

82.14.12

ملاعق أخرى ومغارف .. الخ مع مقابض معدنية عادية مذهبة أو مفضضة ،

82.14.13

ملاعق أخرى ومغارف .. الخ بمقابض بلاستيك اصطناعي ،

82.14.14

ملاعق أخرى ومغارف .. الخ مع مقابض قرنية أو من العظم ،

82.14.15

ملاعق أخرى ومغارف .. الخ مع مقابض خشبية ،

82.14.16

ملاعق أخرى ومغارف .. الخ مع مقابض من مواد أخرى ،

82.14.17

مقابض معدنية عادية للمواد المقيدة بالرقم 82.09 و 82.13 و 82.14 ،

82.15

مقابض معدنية عادية للمواد رقم 82.09 و 82.13 و 82.14 ،

82.15.00

أقفال ، بما فيها المشابك وحاضنات القفل التى تضم القفل ، الرتج والاقفال النقالة بمفتاح

83.01

أو مفتاح سرى أو كهربائى وأجزاؤها من المعادن العادية ،

الأقفال والرتج والأقفال النقالة ، للأمان وكهربائية ،

83.01.01

أقفال أخرى ورتج وأقفال نقالة مع مفاتيح أو بدون مفاتيح ،

83.01.02

أجزاء الأقفال والرتج والأقفال النقالة والمفاتيح بمفردها ،

83.01.11

مواد زخرفية وأدوات حديدية ومواد مماثلة أخرى من المعادن للأثاث والابواب والادراج والشبابيك

83.02

الخارجية ومواد القفل أو الختم والصناديق الحديدية والخزائن وغير ذلك من مصنوعات

هذه الأنواع ، والتعليقات والشجب والمنضدات والمساند والمواد المماثلة من المعادن العادية

(بما فيها الأقفال الآلية للابواب) ،

رقم التعريف	بيان المنتجات
83.02.02.11	أقفال ذات نابض ، بدون مفتاح . الخ غير الخاصة بالامان ،
83.02.02.21	أقفال آلية للأبواب ، مع أجزائها وقطع غيارها ،
83.02.32	رتج مزدوجة وغلاقات النوافذ وأجزاؤها من المعادن العادية ،
83.02.33	مواد القفل من المعادن العادية ،
83.02.37	القضبات والانابيب المعدة للأثاث من المعادن العادية ،
83.02.38	مواد أخرى للأقفال والزخرفة من المعادن العادية ،
83.06	تمائيل صغيرة ومواد أخرى للزينة الداخلية من المعادن العادية ،
83.06.01.11	مواد الزينة غير المذهبة أو المفضضة من الحديد المصهور ،
83.06.01.12	مواد الزينة غير المذهبة أو المفضضة من الفولاذ القابل للصدأ ومن الحديد غير المصهور ،
83.06.01.13	مواد الزينة غير المذهبة ولا المفضضة من الصلب ،
83.06.01.14	مواد الزينة غير المذهبة ولا المفضضة من النحاس المصبوب ،
83.06.01.16	مواد الزينة غير المذهبة ولا المفضضة من النحاس غير المصبوب ،
83.06.01.17	مواد الزينة من المعادن الأخرى العادية ،
83.06.01.18	مواد الزينة المذهبة أو المفضضة ،
83.07	أجهزة الانارة ومواد صناعة المصابيح والثريات وأجزاؤها غير الكهربائية المصنوعة من المعادن العادية
83.07.02	مصابيح الامان وأجزاؤها من غير الانابيب ،
83.07.04	أنابيب المحروقات السائلة مع فتيلة أو بدونها ،
83.07.05	أنبوب للغاز أو الاسيتلين وما يماثلها ،
83.07.11	فوانيس العواصف المشتعلة بواسطة الضغط أو فوانيس المحروقات السائلة ،
83.07.12	أجهزة أخرى للاضاءة بواسطة الضغط أو المحروقات السائلة ،
83.07.31	الفوانيس الأخرى للعواصف ،
83.07.32	أجهزة أخرى للاضاءة وغير كهربائية ،
83.07.35	أنابيب المصابيح المشتعلة بواسطة المحروقات السائلة مع فتيلة أو بدونها ،
83.07.36	أنابيب المصباح المشتعل على الغاز أو الاسيتلين وما يماثلها ،
83.08	أنابيب مرنة من المعادن العادية ،
83.08.00	أنابيب مرنة من المعادن العادية ،
83.09.16	حاضنات المغالق لحقائب نسائية من المعادن العادية ،
83.09.17	براشم (مسامير مثناة) من المعادن العادية ،
83.11	نواقيس وأجراس صغيرة وجلال وما يماثلها (غير كهربائية) وأجزاؤها من المعادن العادية ،
83.11.01	نواقيس وأجراس . الخ من المعادن العادية والمذوبة ،
82.11.11	نواقيس وأجراس . الخ من المعادن العادية غير المذوبة ،
83.15	أسلاك قضبان ، أنابيب ، صفائح ، أقراص الكترودية ومواد مماثلة لها من المعادن العادية ، أو الكربور المعدني المغلف أو المبطن بالصواقل والسوائل للحم أو تركيب المعدن أو الكربور المعدني أسلاك وقضبان من مسحوق المعادن والمكدسة للتعدين بواسطة المسقط ،
83.15.01	صفائح وأقراص وأشكال مماثلة لها من أجل اللحام على مسبك الحديد ،
83.15.11	الكترود من أجل اللحام بالقوس ،
83.15.12	أسلاك أخرى وأنابيب . الخ للتعدين بالمسقط .

لصنع وتركيب الادوات الكهربائية والالكترونية (سونيليك)
فيما يخص الادوات التي تستوردها لاستعمالها الخاص .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام السابقة التي تخالف
هذا الامر .

المادة 6 : ينشر هذا الامر مع القانون الاساسي المرفق به ،
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس
سنة 1971 .

هواري بومدين

الملحق رقم 1

القانون الاساسي

لشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة
بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة
وتكييف الهواء والتبريد

الباب الأول

التسمية - الشخصية - المركز

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية للتسويق والتطبيقات
التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات
الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد وتوضع تحت وصاية
وزير التجارة .

المادة 2 : ان الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية ،
هي مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي .
وتعد كتجارة في علاقاتها مع الغير .
وتمسك محاسبة الشركة وفقا للأوضاع التجارية .

المادة 3 : يعين مركز الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات
التقنية ، في مدينة الجزائر ، ويمكن نقل هذا المركز الى أية
جهة أخرى من التراب الوطني بموجب قرار صادر عن وزير
التجارة .

الباب الثاني

الهدف

المادة 4 : ان الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية ،
تهدف في نطاق الشروط المحددة في المادة 2 من الامر المتضمن
أحداث الشركة المذكورة ، الى القيام بما يلي :

امر رقم 71 - 13 مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق
17 مارس سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية
للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية
المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء
والتبريد (سوناكات)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام
1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 ، والمتضمن قانون المالية
لسنة 1966 ولا سيما المادتان 5 مكرر و 5 مكرر 3 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام
1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 مكرر ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على تأسيس الشركة الوطنية
للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية
المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء
والتبريد « سوناكات » والمرفق قانونها الاساسي بهذا الامر
(الملحق رقم 1)

توضع الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية
(سوناكات) تحت وصاية وزير التجارة .

المادة 2 : ان الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية
(سوناكات) لها احتكار التصدير والاستيراد وتوزيع
الادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو
والتلفزة وتكييف الهواء المدرجة في الجدول المرفق بهذا الامر
(الملحق رقم 2) .

ان مراحل انجاز هذا الاحتكار تحدد بموجب قرار من
وزير التجارة .

المادة 3 : يحدد رأسمال الشركة الوطنية للتسويق
والتطبيقات التقنية ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير
التجارة ووزير المالية .

المادة 4 : ان الاحتكار المؤسس بموجب المادة 2 من هذا
الامر لا يحتج به على وجه الاستثناء ازاء الشركة الوطنية

المادة 9 : توضع لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام لمساعدته في مهمته .

وتشكل هذه اللجنة من :

1 - ممثل وزير التجارة ،

2 - ممثل كاتب الدولة للتخطيط ،

3 - ممثل وزير المالية ،

4 - ممثل وزير الصناعة والطاقة ،

5 - ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،

6 - المدير العام للشركة ،

7 - ممثل منتخب من الموظفين ،

8 - مستشارين مختارين نظرا لخبرتهما ، يمينهما ووزير التجارة .

ويتولى المدير العام كتابة اللجنة .

المادة 10 : يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث (3) سنوات من قبل السلطة التابعة إليها سلميا .

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة وكلما اقتضت مصلحة الشركة ، وذلك بناء على دعوة من رئيسها .

ويمكن أن تجتمع في جلسة غير عادية ، اما بطلب ثلاثة من أعضائها أو بطلب المدير العام .

المادة 11 : تستمع اللجنة الى تقارير المدير العام ، وتبدي رأيا على وجه الخصوص ، في الامور التالية :

1 - الهياكل الداخلية للشركة والقانون الاساسي للموظفين ،

2 - زيادة الراسمال أو تخفيضه ،

3 - البرامج التقديرية لعمليات التسويق المحضرة طبقا للتنظيم الجاري به العمل ،

4 - برامج الاستثمارات ،

5 - القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،

6 - الحسابات السنوية للشركة ،

7 - تنظيم التوزيع وقيمه ،

8 - تخصيص الفائض المحتمل ،

9 - شراء العقارات الضرورية لنشاط الشركة وبيعها .

ويجوز للجنة أن تطلب اطلاعها على كل مشكل يتعلق بسير الشركة .

المادة 12 : ان محاضر الاجتماعات يوقعها الرئيس وعضوان من لجنة التوجيه والمراقبة وتنقل الى سجل خاص وتحال نسخة منها الى سلطة الوصاية .

- احتكار استيراد الأدوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد وتوزيعها ،

- تصدير المنتجات الخاصة بالفرع المنتج ، لحسابها أو لحساب الغير ،

وبصفة عامة ، يسوغ للشركة أن تستكمل جميع الدراسات الاقتصادية والمالية وكافة العمليات التجارية والمالية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بهدفها ، ومن شأنها أن تساعد على نموها ، وذلك سواء كان في الجزائر أو خارج التراب الوطني وفي حدود اختصاصاتها .

الباب الثالث

راسمال الشركة

المادة 5 : تجهز الدولة الشركة ، برأسمال يحدد مقداره بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية .

ويمكن زيادة مبلغ هذا الراسمال أو تنقيصه على غرار الكيفية نفسها ، بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأى لجنة التوجيه .

المادة 6 : ان الموارد المالية الاخرى للشركة تنتج مما يلي :

1 - من ايراد نشاطاتها ،

2 - من مداخيل المبالغ التي تقوم على ادارتها والمبالغ الاحتياطية والمؤونات التي ينبغي عليها أن تؤسسها والتي تحدد مقاديرها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التجارة ووزير المالية ،

3 - من القروض التي يمكن أن تعقدها .

الباب الرابع

الادارة

المادة 7 : يتولى توجيه الشركة وادارتها مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة .

المادة 8 : يعد المدير العام مسؤولا عن حسن سير المؤسسة . وعليه أن يمتنع عن ممارسة أية وظيفة عمومية أو خاصة ، وحيازة أية فائدة من شأنها أن تؤثر على حرية عمله ، سواء كان بنفسه أو بالواسطة .

وهو يتصرف باسم الشركة ويستكمل جميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الاحكام الناصة على مصادقة سلطة الوصاية .

وفي نطاق احكام القانون الاساسي الخاص بالموظفين فانه يعين المستخدمين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة مقررة ، ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين .

ويجوز له أن يفوض بالتوقيع عنه .

وتعتبر المصادقة على الحساب مكتسبة عند انقضاء مهلة شهرين من تاريخ إحالتها ، مالم يعارض فيها أحد الوزيرين أو يحتفظ بمصادقته على بعض الإيرادات أو النفقات .

وعند هذا الافتراض يحيل المدير العام فى مهلة 30 يوما من تاريخ تبليغه التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

وتعتبر المصادقة مكتسبة بعد 30 يوما من تاريخ إحالة المشروع الجديد .

وإذا لم يصادق على الجداول التقديرية لتاريخ بدء السنة المالية ، فيجوز للمدير العام أن يشرع فى النفقات التى لا بد منها لسير الشركة وتنفيذ التزاماتها فى حدود الاعتمادات الممنوحة يرسم السنة المالية السابقة ، وباستثناء النفقات غير المجددة .

المادة 19 : يضع المدير العام عند اختتام كل سنة مالية ، ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح .

وتحال هذه الوثائق مرفقة بتقرير عام عن نشاطات الشركة خلال السنة المالية المنصرمة الى سلطة الوصاية بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة 20 : ان نتائج السنة المالية الواردة فى ميزان حساب الخسائر والأرباح ، والمشملة على مجموع عمليات الشركة بصفة موجزة ، تكون الأرباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف والاستهلاكات .

ويقرر تخصيص الأرباح وفقا للأحكام الجارى بها العمل .

المادة 21 : يمكن للشركة ان تشرع فى تنفيذ جميع البرامج السنوية الخاصة بعدة سنوات والمتعلقة بالاستثمار المطابق لهدفها ، وذلك بعد الترخيص المشترك من وزير التجارة ووزير المالية الذى يصدر بناء على رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة 22 : يسوغ للشركة أن تعقد أى قرض متوسط وطويل الاجل .

الباب السابع احكام عامة

المادة 23 : كل ترخيص أو مصادقة من وزير التجارة ، صادرة عنه بصفة منفردة أو بصفة مشتركة مع وزير المالية ، يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الأساسى تعتبر مكتسبة بعد انقضاء مهلة 30 يوما من تاريخ اقتراح المدير العام ، ما لم يعارض فيها أحد الوزيرين المعنيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه .

المادة 24 : يجوز تعديل أحكام هذا القانون الأساسى بموجب مرسوم .

المادة 25 : ان حل الشركة لا يمكن أن يقرر الا بالاستناد الى نص ذى طابع تشريعى يتضمن تصفية جميع أموالها والجهة التى تؤول الهيا .

المادة 13 : ان حضور 7 أعضاء من اللجنة الزامى لصحة الاجتماعات .

وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعى الرئيس الاعضاء لاجتماع جديد يعقد بعد 15 يوما كاملا من الاجتماع السابق ، وتكون مداوالات اللجنة فى الاجتماع الثانى صحيحة ، مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وفى حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

المادة 14 : يتولى رئيس لجنة التوجيه والمراقبة :

- دعوة اللجنة للانعقاد ووضع جدول الاعمال الخاصة بالاجتماعات بمشاورة المدير العام ،
- ومتابعة سير الشركة مع امكانه أن يطلب من المدير العام بأن يقدم له تقريراً عن نشاطاته .

الباب الخامس المراقبة

المادة 15 : خلافا لأحكام المواد من 18 الى 22 الواردة بعده ، تصادق سلطة الوصاية بصفة خاصة :

- 1 - على التوجيه العام وبرامج نشاطات الشركة ،
- 2 - على القانون الأساسى للموظفين ،
- 3 - على الهياكل الداخلية للشركة ،
- 4 - على التعيينات فى الوظائف العليا للشركة .

المادة 16 : يكلف مندوب للحسابات يعين من طرف وزير المالية بمراقبة حسابات الشركة .

- ويحضر جلسات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى ،
- ويطلع اللجنة على نتائج المراقبات المنتمية من قبله ،
- ويرسل تقريره بشأن حساب آخر السنة المالية الى وزير التجارة ووزير المالية .

الباب السادس احكام مالية

المادة 17 : تبدأ السنة المالية الحسابية فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر .

بيد أن السنة المالية الأولى تنتهى فى 31 ديسمبر من السنة التالية للسنة التى أحدثت خلالها الشركة .

المادة 18 : يحضر المدير العام الجداول التقديرية للشركة ، ثم تحال الى وزير التجارة ووزير المالية للمصادقة عليها ، بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة ، فى مهلة لا تتجاوز أول يوليو .

الملحق رقم 2

القائمة رقم 1

الأدوات الكهربائية والمنزلية ومواد تكييف الهواء والتبريد

بيان المتجات

رقم التعريف

مسامير كبيرة وحزقات (مفتولة أم لا) آلة صنع البراميل ، لوالب ، براغي ، كلابات لخطوة اللولب ، دسر رز ، مسامير ، مسامير مسطحة ، ومواد مماثلة من المسامير واللوالب من الزهر أو الحديد أو الفولاذ والحلقات (بما فيها الحلقات المكسرة وسواها المخصصة لصنع النوابض) من الحديد أو الفولاذ ،	73.32
مطابخ توقد بالحروقات الصلبة	73.36.01
آلات أخرى توقد بالحروقات الصلبة	37.36.02
الآلات التي توقد بالحروقات الثقيلة	73.36.11
آلات أخرى توقد بالوقود السائل	73.36.14
الآلات التي توقد بالوقود الغازي وضمنها الآلات المشتركة التي توقد بالغاز والوقود السائل	73.36.21
سخانات الضغط تستعمل بالوقود السائل وأجزاؤها وقطع غيارها	74.17.03
آلات أخرى غير كهربائية للطبخ والتسخين	74.17.04
مجموعات محركات ضاغطة محكمة	84.11.41
مجموعات لتكييف الهواء	84.12.00
أدوات التبريد غير المنزلية والمشغلة بالضغط	84.15.02
أدوات التبريد غير المنزلية والمشغلة بالامتصاص	84.15.03
برادات منزلية غير كهربائية مشغلة بالضغط	84.15.04
برادات منزلية غير كهربائية مشغلة بالامتصاص	84.15.05
برادات كهربائية منزلية مشغلة بالضغط	84.15.06
برادات كهربائية منزلية مشغلة بالامتصاص	84.15.07
اثاثات مصنوعة لتجهيزها بمجموعة التبريد	84.15.11
أجهزة تبريد بالضغط ، ثابتة على قاعدة مشتركة	84.15.21
أجهزة أخرى للتبريد ، ثابتة على قاعدة مشتركة	84.15.22
أجهزة أخرى للتبريد	84.15.32
أجزاء وقطع غيار لأجهزة التبريد	84.15.33
محولات الحرارة المصنوعة خصيصا للآلات والأجهزة الخاصة بانتاج الثلج	84.17.22
محولات أخرى للحرارة	84.17.24
مصابي وأجهزة أخرى لتحضير القهوة والمشروبات الساخنة على التسخين الكهربائي	84.17.34
مصابي وأجهزة أخرى لتحضير القهوة والمشروبات الساخنة على التسخين غير الكهربائي	84.17.35
سخانة الماء ، سخانة الحمام ، غير كهربائية على تسخين فوري	84.17.54
سخانة الماء ، سخانة الحمام ، غير كهربائية على تسخين غير فوري	84.17.55
أجزاء وقطع غيار لسخانة الماء وسخانة الحمام	84.17.59
أجهزة تسخين وتبريد لأجل تكييف الهواء	84.17.63
مجففات كهربائية	84.17.73
أجهزة أخرى للتسخين الكهربائي	84.17.62
منشفات الغسيل ، تعمل على الكهرباء	84.18.33
آلات كهربائية لغسل الصحون مع جهاز التنشيف أو بدونه	84.19.02
مكاوي كهربائية ، بطاقة 1500 وات	84.40.04
مكاوي كهربائية بطاقة 1500 وات فاكثر	84.40.05
آلات لغسل الثياب ومجففات غير مركزية للاستعمال المنزلي وكهربائية	84.40.21
آلات لغسل الثياب ومجففات غير مركزية للاستعمال المنزلي ، وغير كهربائية	84.40.22

بيان المنتجات

رقم التعريف

آلات غسيل وتنظيف مواد النسيج .	84.40.32
آلات البياض وتنظيف على الناشف والكي من غير الآلات المذكورة بالرقمين 84.40.04 و 05 .	84.40.42
آلة امتصاص الغبار	85.06.02
شمعات الأرض	85.06.12
مراوح للشقق	85.06.22
آلات أخرى كهربائية ميكانيكية للاستعمال المنزلي	85.06.23
آلات كهربائية للحلاقة	85.07.01
مجزات كهربائية	85.07.11
سخانة الماء ، سخانة الحمام وغواصات حرارية كهربائية	85.12.01
أجهزة كهربائية لتدفئة الأماكن	85.12.11
أجهزة كهربائية حرارية لقص الشعر	85.12.21
مكاوي كهربائية	85.12.31
مطابخ وأفران ومسخنات كهربائية حرارية للاستعمال المنزلي	85.21.41
مسخنات الصحون ، محمصات الخبز ، آلات التجفيف وما يماثلها الخاصة بالمطبخ الكهربائي الحراري	85.12.42
الأجهزة الكهربائية الحرارية لتسخين السوائل وغيرها وللأغراض الخاصة بالاستعمالات المنزلية .	85.12.43
أجهزة التسخين	85.12.51

القائمة رقم 2

بيان المنتجات

رقم التعريف

مصنوعات من المواد الأخرى الحاصلة بواسطة الطحن المحبب والسحق . الخ	39.07.71
آلات كهربائية ذات مصدر ساطع وإضاءة محصورة	83.07.33
آلات كهربائية أخرى ذات مصدر ساطع	83.07.34
بطارية للمصباح الكهربائي المحمول	85.03.01
بطاريات كهربائية غير البطاريات المخصصة للمصابيح المحمولة	85.03.02
مصابيح وأنابيب كهربائية متوهجة أو ذات تفريغ خاصة بالإضاءة أو الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء ، ومصابيح ذات قوس ومصابيح للاشتعال الكهربائي المستعملة للتصوير الخاص بإنتاج الضوء البرقي .	85.20
مصابيح وأنابيب وصمامات إلكترونية ذات قطب ساخن ، وذات قطب بارد أو صورة قطب ، غير ما ذكر في الرقم 85.20 كالمصابيح والأنابيب والصمامات الدائرة على الفراغ أو بالبخار أو الغاز (بما فيها الأنابيب المصححة المستعملة على بخار الزئبق ، والأنابيب القطبية ، والأنابيب والصمامات الخاصة بالتقاط مناظر التلفزة . الخ زجاج صاف (كريستال) (ترانزيستور مثلا) وزجاج صاف ببيزو كهربائي مركب .	85.21
قطع عازلة من المواد العازلة أو المشتملة على مجرد قطع فلزية مجمعة (ظروف اللولب مثلا) الداخلة في الكتلة لأجل الماكينات والآلات والتجهيزات الكهربائية باستثناء العازلات التابعة للرقم 85.25 .	85.26

القائمة رقم 3

بيان المنتجات

رقم التعريف

أجهزة لاقطة للإذاعة ، بما فيها المشتركة مع جهاز التسجيل أو نقل الصوت	85.15.05
أجهزة لاقطة للتلفزيون مشتركة أم لا مع جهاز لاقط للإذاعة	85.15.06
أجهزة الراديو للإذاعة بالترانزيستور	85.15.08

رقم التعريف	بيان المنتجات
85.15.25	هوائيات
85.15.27	قطع غير مذكورة في مكان آخر تكون جزءا من الأجهزة الراديو الكهربائية
85.15.28	أجزاء أخرى وقطع غيار أخرى (غير مذكورة في مكان آخر) للأجهزة الراديو الكهربائية والهاتفية .. الخ .
92.11.01	أجهزة تسجيل الصوت
92.11.11	مدورة اسطوانات ومغير أوتوماتيكي للاسطوانات
92.11.12	مدورة أفلام ومدورة أشرطة وما يماثلها
92.11.13	أجهزة أخرى للنقل المباشر للحركة الميكانيكية أو الكهربائية
92.11.14	أجهزة أخرى لنقل الصوت ، غير مذكورة آنفا
92.11.21	أجهزة مختلطة للتسجيل ونقل الصوت
92.12.01	ركائز الصوت المحضرة للتسجيل
92.12.14	قوالب وأشكال أخرى للتسجيل لصنع الاسطوانات
92.12.15	شموع أخرى واسطوانات وقوالب .. الخ مسجلة
92.12.16	اسطوانات لتسجيل اللغات
92.12.18	سنادات الصوت المسجل مغنطيسيا لنقل الصوت الخاص بالأفلام السينمائية
92.12.19	سنادات أخرى للصوت المسجلة مغنطيسيا
92.13.01	مقاريء الصوت لأجل الاسطوانات والأفلام الصوتية المحفورة
92.13.02	مقاريء أخرى للصوت
92.13.03	أجزاء وقطع غيار لمقاريء الصوت
92.13.12	عقارب وسنان للأجهزة الواردة في الرقم 92.11
92.13.13	ماس ، ولازورد وأحجار كريمة أخرى للأجهزة الواردة في الرقم 92.11
92.13.14	ماس ، ولازورد وأحجار كريمة أخرى مركبة ، للأجهزة الواردة في الرقم 92.11 .
92.13.24	بساطات الأفلام والأشرطة والربط .. الخ .
92.13.25	محركات كهربائية مع توابعها للأجهزة الواردة في الرقم 92.11
92.13.26	محركات ميكانيكية للأجهزة الواردة في الرقم 92.11
92.13.27	أجزاء وقطع غيار غير مذكورة آنفا للأجهزة الواردة في الرقم 92.11 .

اعلانات وبلافات

انذارات لمقاولين

تنذر مؤسسة الاشغال العمومية والبناء العقون ومراد (وكالة الجزائر) والتي اختارت محل اقامة لها في شارع الاخوة الثلاثة بوعدو رقم 9 بيتر مندريس وصاحبة الصفقات الخاصة بالاشغال الضخمة للأقسام 1 و 2 و 3 و 7 المتعلقة ببناء فندق سياحي بعين الحمام ونزل في بني يني ، بلزوم استئناف الاشغال على الوجه المطلوب في مهلة 10 أيام من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب المؤسسة المذكورة هذا الانذار في المهلة المحددة لها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية .

تنذر مؤسسات مانيان وأولاده ، الكائنة بشارع الدكتور تروار بمدينة الجزائر رقم 11 ومتعهدة الصفقة المؤرخة في 16 يوليو سنة 1970 المؤشر عليها من قبل المراقب المالي للدولة تحت رقم 87 بتاريخ 16 يوليو سنة 1970 والمتعلقة بأشغال التجهيز الخاص بالخدمة الذاتية والمطبخ والمفصل في مركز التكوين الاداري بقسنطينة التي صدر بشأنها أمر بالخدمة في 31 يوليو سنة 1970 ، باتخاذ التدابير الفورية لوضع جميع الوسائل التقنية والعمال بقصد انهاء هذه الاشغال في مهلة 8 أيام من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب هذه المؤسسات هذا الانذار في المهلة المحددة لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 14 من الامر رقم 62 - 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 .